



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٧٤

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ المتعلق بالاعتمادات والبولص المستندية المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥٢.

بيروت ، في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٨٨

القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالاعتمادات
والبوالص المستندية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠
المقطع "ثالثاً" التالي:
« ثالثاً: يحظر على المصارف ان تمنح عملائها تسهيلات لتكوين الهامش النقدي
المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة.»

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ "المادة الاولى
مكرر" التالي نصها:

« المادة الاولى مكرر: اجراءات استثنائية خاصة بالاستيراد والتصدير:

يطلب، استثنائياً طالما استمر العمل بمفهوم القرار الاساسي

رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، من الزبائن:

أولاً: تكوين الهامش المشار اليه في المادة الاولى اعلاه مقابل

اعتمادات الاستيراد والترانزيت والاعتمادات المثلثة

واعتمادات الجهوز والكفالات الصادرة لصالح جهات أجنبية

ومقابل بوالص استيراد مؤجلة الدفع، مكفولة وغير مكفولة

من المصارف، وذلك نقداً (Banknotes) أو من اموال

محولة من الخارج في حساب جديد (fresh account) فور

إنشاء الالتزام لدى المصرف (عند فتح الاعتماد او اصدار

الكفالة أو تسليم بوليصة الاستيراد ...) على ان يتم الاحتفاظ

بها حتى السداد النهائي للالتزام أو للقبول الناتج عنه.

ثانياً: إعادة كامل العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات التصدير الى حساب الـ (fresh account) سواء تم التصدير عبر بوالص أو اعتمادات مستندية وعلى ان تتأكد المصارف المعنية من ذلك وان تتخذ الاجراءات المناسبة لمتابعة الموضوع.

يكون للعميل حرية استعمال هذه الأموال للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويل الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه